

71152 _ هل تدعو الزوجة الثانية على الزوجة الأولى لظلمها لها؟

السؤال

لقد طلقني زوجي ، بعد زواج دام 11 شهرًا فقط!! وسؤالي هو: في قلبي نارٌ من تفضيله زوجته الأولى عليّ ، رغم تعدّيها وظلمها لي . فهل من المحرّم الدعاء بالسوء . . لأني أشعر أنّي لا أملك سوى دفاع الله عنّي ، وجبر خاطري ، ولذلك أقول طوال الوقت : حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها . . وأقول : اللهم انصرني على من ظلمنى ، وأرنى به ثأري ، وبالفعل أعنيه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قد حذرنا الله ورسوله من الظلم, قال الله تعالى: (وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) إبراهيم/42, وقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم (2578).

ومن أعظم الظلم وأقبحه: ظلم الزوج زوجته، وتركه العدل بين زوجاته.

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأْتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشَقّهُ مَائِلٌ) رواه أبو داود (2133) وصححه ابن حجر "بلوغ المرام" (315) .

قال الذهبيّ رحمه الله في "الكبائر" (ص109) :

" ومن الظلم : أن يظلم المرأة حقّها من صداقها ونفقتها وكسوتها " انتهى .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه:

(يؤخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة ، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلانٍ ، من كان له حقّ فليأت



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

إلى حقّه ، فتفرح المرأة أن يكون لها الحقّ على أبيها ، أو على ابنها ، أو على أخيها ، أو على زوجها ، ثم قرأ ابن مسعود : (فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُون) المؤمنون/101 ، فيغفر الله تبارك وتعالى من حقّه ما شاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا) رواه الطبري في تفسيره (5/90) .

ثانيًا:

وقد أرخص الله سبحانه وتعالى للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه في الدنيا ، وذلك بما يقدر عليه ، من غير تعدٍّ ولا تجاوزٍ ولا ظلم .

قال الله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيْعًا عَلِيْمًا) النساء/148 .

قال ابن كثير في "التفسير" (1/572) :

" قال ابن عباسٍ في الآية : يقول : لا يحب الله أن يدعو أحدٌ على أحدٍ ، إلا أن يكون مظلومًا ، فإنّه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : (إِلّا مَنْ ظُلِمَ) ، وإن صبر فهو خيرٌ له " انتهى .

وقال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولْئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيْلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىْ الّذِيْنَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِيْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقّ ، أُولْئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى/41-42 .

وقال تعالى : (وَالَّذِيْنَ إِذَا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) الشورى/39 .

وقد جاء عن بعض الصحابة دعاؤهم على من ظلمهم:

فلما اتهم رجلٌ من أهل الكوفة سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه بما هو بريء منه , قال سعدٌ : (أما والله لأدْعونّ بثلاث : اللهمّ إنْ كان عبْدك هذا كاذبًا قام رياءً وسمعةً ، فأطلْ عمره ، وأُطِلْ فقْرَه ، وعرّضه للْفتن . فكان الرجل يقول بعد ذلك : شيخٌ مفْتونٌ أصابتْني دعْوة سعْدٍ) رواه البخاري (755) ومسلم مختصرا (453) .

وعن محمد بن زيد عن سعيد بن زيْد رضي الله عنه أنّ أروى (اسم امرأة) خاصمتُه في بعْض داره ، فقال : دعوها وإيّاها ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أخذ شبْرًا من الأرض بغيْر حقّه طوّقه في سبع أرضين يوْم القيامة) ، اللهمّ إن كانت كاذبةً فأعم بصرها , واجعلْ قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيدٍ ، فبينما هي تمشي في الدّار ، مرّت على بئرٍ في الدّار فوقعتْ فيها فكانت قبْرها . رواه مسلم (1610) .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

قال النووي في "شرح مسلم" (11/50):

" وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه جواز الدعاء على الظالم " انتهى .

وإذا دعا المظلوم على من ظلمه ، فلا يتعدُّ في الدعاء ، ولا يتجاوزْ ما شرعه الله له .

قال الحسن البصري:

(لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعنّى عليه ، واستخرج حقّى منه) .

وفي رواية عنه قال: (قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، من غير أن يعتدي عليه) انتهى .

"تفسير ابن كثير" (1/572) .

وخير ما يدعو به المظلوم ، هو ما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

فعن جابرٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الَّلهُمَّ أَصْلِحْ لِيْ سَمْعِي وَبَصَرِيْ ، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَيْنِ مِنِّي ، وَانصُرنِي عَلَى مَنْ ظُلَمَنِي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي) . رواه البخاري في الأدب المفرد (1/226) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قلّما كان يقوم من مجلسٍ حتّى يدْعو بهؤلاء الدّعوات لأصحابه : (اللّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ . . . واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىْ مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَىْ مَنْ عَادَانَا . .) رواه الترمذي (3502) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

ثالثاً:

وخيرٌ من ذلك كله: العفو ، وترك أمر الظالم له سبحانه وتعالى يوم القيامة ، وذلك أنّ من عفا عن حقّه في الدنيا ، أخذه وافرًا في الآخرة ، وأراح قلبه من شوائب الحقد والغيظ .

وقد بوّب البخاريّ في صحيحه (2/864):

" باب عفو المظلوم لقوله تعالى : (إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قَديرًا) النساء/149 . (وَجَزَاء



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

سَيِّنَةٍ سَيِّنَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى/40 . (وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور) الشورى/43 " انتهى .

وقال صلى الله عليه وسلم: (يَا عُقبَةَ بنَ عَامِر: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّن ظَلَمَكَ) رواه أحمد (4/158) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (891) .

وعنْ عائشة رضي الله عنْها قالت : (سُرِقَتْ مِلْحفةٌ لَهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَن سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : لَا تُسَبّخِي عَنْهُ) .

قال أبو داود : لا تسبخي : أي : لا تخففي عنه . رواه أبو داود برقم (1497) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (2468) .

والخلاصة:

أنه لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته سواء كانت واحدة أو معها أخرى ، ويجوز للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ، لكن لا يجوز له أن يعتدي في دعائه ، وخير من الدعاء العفو : والمسامحة .

والله أعلم.